



## جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

1000597000

الرقم :  
التاريخ :

### مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١/٢١٢ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠/١٤٣٩/٢/٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذا السياسة.

يتم اعتماد المؤشرات من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود سياسة الصرف.

# جمعية نبض

المدير التنفيذي  
رئيس مجلس الإدارة

تركي زاهر الثعلبي

منير جراد الثعلبي

٠٠١	رقم الاصدار	٢٠٢٤/١٠/١٥	تاريخ الاصدار
-----	-------------	------------	---------------



# جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم

1000597000

الرقم :

التاريخ :

- يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً لجريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب:
- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
  - عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
  - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
  - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
  - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
  - اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
  - تتجنب الجمعية إخبار العميل أو المشتبه به بأن تقريراً بموجب النظام قد قدم أو تقدمت به الجمعية لإدارة التحريات بالجهات الأمنية.
  - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
  - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
  - محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
  - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  - انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

٠٠١	رقم الإصدار	٢٠٢٤/١٠/١٥	تاريخ الإصدار
-----	-------------	------------	---------------